مطلب

في الحمام وعلى من ياكل او يتناول وفي من ياكل نظر وعلى تال وذاكر وملبٍّ ومحدث وخطيب وواعظ
وعلى من يستمع لهم ومكرر فقه ومدرس وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن او يقيم وعلى من هو
على حاجته او يتمتع باهله او يشتغل بالقضا ونحوهم ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق
جوابا ويكره ان يخص بعض طائفة لقيتهم بالسلام وان يقول سلام الله عليكم وان يسلم على من هو
على حاجته والمنهي عنه يزول بالسلام ويسن السلام عند الانصراف واذا دخل على اهله فان
دخل بيتا خاليا او مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا ولج بيته قال
اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم
ليسلم على اهله ولا باس به على الصبيان تاديبا لهم وان سلم على صبي لم يجب رده وان سلم على صبي
وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لان فرض الكفاية لا يحصل به وان سلم صبي على بالغ وجب
الرد في وجه وهو الصحيح ويجزي في السلام السلام عليكم ولو على مفرد وفي الرد وعليكم السلام
وسن مصافحة الرجل الرجل والمراة المراة ولا باس بمصافحة المرد ان امن وتوقى من نفسه
وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحة المراة الاجنبية الشابة وان سلمت شابة على
رجل رده عليها وان سلم عليها لم ترده وارسال السلام الى الاجنبية وارسالها اليه لا باس به
للمصلحة وعدم المحذور وسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فان
عكس حصلت سنة هذا اذا تلاقوا في الطريق اما اذا ورد واحد على قاعد او قعود فان الوارد
يبدا مطلقا وان سلم من وراء جدار او الغايب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند
البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام وان بعث معه السلام وجب تبليغه
ان تحمله ويستحب لكل واحد من المتلاقيين ان يحرص على الابتدا بالسلام وان التقيا وبدا كل واحد
منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة
كرد سلامه وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة واخر السلام ابتدا ورد او بركاته ويجوز
ان يزيد على الابتدا على الرد وعكسه وسلام النسا على النسا كسلام الرجال على الرجال
ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا لحاجة كحيائه ونحوه ولا باس بالمعانقة وتقبيل
الراس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته ولو اذا ا
تثاءب كظم ما استطاع فان غلبه غطا فمه بكمه او غيره واذا عطس خمر وجهه وغض صوته
ولا يلتفت يمينا وشمالا وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه فيشمته وتشميته فرض كفاية فيقول
يرحمك الله او يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت
من لم يحمد الله وان نسي لم يذكره لكن يعلم الصغير ان يحمد الله وكذا حديث عهد باسلام ونحوه
ولا يستحب تشميت الذمي فان قيل له يهديكم الله جاز ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك و
جبرك الله وتشميت المراة المراة والرجل الرجل والمراة العجوز والبرزة ولا يشمت
الشابة ولا تشمته فان عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا دعا له بالعافية ولا يشمت الا
اذا لم يكن شمته قبلها ولا يجيب المتجشي بشيء فان حمد قال هنيئا مريئا او هناك الله او
امرك الله ويجب الاستيذان على كل من يريد الدخول عليه من اقارب واجانب فان اذن له والا رجع
ولا يزيد على ثلاث الا ان يظن عدم سماعهم **فصل** ويستحب تعزية اهل المصيبة
بالميت قبل الدفن او بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ومن شق ثوبه لزوال المحرم وهو الثوب
وان نهاه فحسن ويكره استدامة لبسه الى ثلاث وكرهها جماعة بعدها لاذن الشارع في
الاحداد فيها ويكره تكرارها فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ويكره الجلوس لها والمبيت

عندهم

علم

خ
ثم ليشقد

بكسر اللام فقط وبفتحها ايضا في اصل الاصيل والاول هو المعول والمعنى بحصلة الخير الذي ياتي من قبل الولوج والخروج انتهى قوله بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا اي اعتمدنا في ولوجنا وخروجنا وساير امورنا من نزولنا وخروجنا انتهى من شرح الحصن الحصين لملا علي قاري الحنفي رحمه الله تعالى

قف انظر تقبيل اليد

عندهم وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييج الحزن ويكره لشابة اجنبية ولا باس
بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته او يخرج وليه فيعزيه ومعنى التعزية التسلية والحث على
الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف المعزون
فان شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزيته
بكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك ويحرم تعزية الكافر ويقول المعزى استجاب الله دعاك
ورحمنا واياك ولا يكره اخذه بيد من عزاه ولا باس ان يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها
ليعزى ويسن ان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منها ويصلي ركعتين ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محرم ويكره له تغيير حاله من خلع ردائه
ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ولا يكره البكا على الميت قبل الموت وبعده
ولا يجوز الندب وهو البكا مع تعداد محاسن الميت ولا النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة
ولا شق الثياب ولطم الخدود وما اشبه ذلك من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره
وحلقه وفي الفصول يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم
وهو عدل من الله تعالى ويباح يسير الندبة لصدق اذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله
يا ابتاه يا ولداه ونحو ذلك وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكا عليه و
ينبغي ان يوصي بتركه واختار المجد اذا كان عادة اهله ولم يوص بتركه يعذب انتهى
وما يهيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر من النياحة

كتاب الزكاة

وهي احد اركان الاسلام وفرضت بالمدينة وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة
في وقت مخصوص وتجب في السايمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض وما في حكمه من
العسل والاثمان وعروض التجارة ويأتي بيانها في ابوابها وتجب في متولد بين وحشي واهلي
تغليبا واحتياطا فتضم الى جنسها الاهلي وتجب في بقر وحشي وغنمه واختار الموفق وجمع
لا تجب ولا تجب في سائر الاموال اذا لم تكن للتجارة حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل و
البغال والحمير والضباء سايمة او لا او غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح واد
وات الصناع واثاث البيوت والاشجار والنبات والاواني والعقار من الدور والارضين
للسكنى او للكرى ولا تجب الا بشروط خمسة الاسلام والحرية فلا تجب بمعنى الاداء على كافر ولو
مرتدا ولا عبد لانه لا يملك بتمليك ولا غيره وزكاة ما بيده على سيده ولو مدبرا وام ولد
ولا على مكاتب لنقص ملكه بل معتق بعضه يزكي ما ملكه بحريته ولو اشترى عبدا او وهبه
شيئا ثم ظهر ان العبد كان حرا فله ان ياخذ منه ما وهبه وتجب في مال الصبي والمجنون ولا تجب
في المال المنسوب الى الجنين **الثاني** ملك نصاب ففي اثمان وعروض تقريب فلا يضر نقص
حبتين وفي ثمر وزرع تحديد وقيل تقريب فلا يؤثر نحو رطلين ومدين ويؤثران على الاول
وعليهما الاعتبار بنقص يتداخل في المكاييل كالاوقية ويجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا
في السايمة فلا زكاة في وقصها **الرابع** تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السايمة و
غيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين او على مسجد او رباط ونحوها ولا مال موصى به في وجوه
بر او يشترى به ما يوقف فان اتجر به وصي قبل صرفه فربح فربحه مع اصل المال فيما وصى فيه
ولا زكاة فيهما وان خسر ضمن النقص وتجب في سايمة وغلة ارض وشجر موقوفة على معين ويخرج
من غير السايمة فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجب والا فلا ولا في حصة
مضارب قبل القسمة ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها ويزكي رب

قف انظر مال الجنين

Copyright King Saud University